" الأضحية من شعائر الله "

أَمَّا بَعدُ: فَأُوصِيكُم ـ أَيُّها النَّاسُ ـ وَنَفسِي بِتَقوَى اللهِ عز وجل وَتَعظِيمِ حُرُمَاتِهِ وَشَعَائِرِهِ، (**ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيرٌ لَهُ عِندَ رَبِّهِ**)، (**ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقوَى القُلُوبِ**).

أَيُّهَا المُؤمِنُونَ، إِنَّكُم تَعِيشُونَ أَيَّامًا فَاضِلَةً جِدًّ فَاضِلَةٍ، أَيّامًا مِن أَفضَلِ الأَيَّامِ عِندَ اللهِ، بَل هي بِنَصِّ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَفضلُهَا، إِنها الأَيَّامُ المَعلُومَاتُ الفَاضِلاتُ التي جَعَلَ اللهُ العَمَلَ فِيهَا لَيس كالعَمَلِ في غَيرِها، يَقُولُ : " **مَا مِن أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلى اللهِ مِن هَذِهِ الأَيَّامِ العَشرِ** "، قَالُوا: وَلا الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ؟! قَالَ: " **وَلا الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ، إِلاّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفسِهِ وَمَالِهِ فَلَم يَرجِعْ مِن ذَلِكَ بِشَيءٍ** "، وَيَقُولُ : " **مَا مِن أَيَّامٍ أَعظَمُ عِندَ اللهِ سُبحَانَهُ وَلا أَحَبُّ إِلَيهِ العَمَلُ فِيهِنَّ مِن هَذِهِ الأَيَّامِ العَشرِ، فَأَكثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهلِيلِ وَالتَّكبِيرِ وَالتَّحمِيدِ** ".

إِنها الأَيَّامُ التي فِيهَا يَومُ عَرَفَةَ، اليَومُ التَّاسِعُ مِن ذِي الحِجَّةِ، وفي خِتَامِهَا يَكُونُ يَومُ عِيدِ الأَضحَى، يَومُ النَّحرِ وَأَوَّلُ أَيَّامِ العِيدِ.

أَيُّهَا المُسلِمُونَ، وَمِن أَعظَمِ شَعَائِرِ يَومِ العِيدِ وَأفضَلِ الأَعمَالِ وَأَحَبِّهَا إِلى اللهِ تعالى فِيهِ وفي أَيَّامِ التَّشرِيقِ ذَبحُ الأَضاحِي وَالتَّقَرُّبُ إِلى اللهِ بِإِهرَاقِ دِمَائِهَا، يَقُولُ سُبحَانَهُ: (**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانحَر**).

وقال تعالى: **(وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ)** [الحج: من الآية36].

وَالأُضحِيَةُ مَشرُوعَةٌ بِاتِّفَاقِ المُسلِمِينَ بِلا خِلافٍ بَينَهُم، وَذَبحُ الهَدَايَا وَالأَضَاحِي مِن شَعَائِرِ هَذَا الدِّينِ الظَّاهِرَةِ، بل هِيَ مِنَ العِبَادَاتِ المَشرُوعَةِ في كُلِّ المِلَلِ، فَعَلَهَا إِبرَاهِيمُ أَبُو الأَنبِيَاءِ فِدَاءً لابنِهِ إِسمَاعِيلَ عَلَيهِمَا السَّلامُ، وَسَنَّهَا نَبِيُّنَا محمدٌ وَحَثَّ أُمَّتَهُ عَلَيهَا، روى البخاري ومسلم عن أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عنه: **ضَحَّى النبيُّ بِكَبشَينِ أَملَحَينِ أَقرَنَينِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. وَهِيَ مَطلُوبَةٌ في وَقتِهَا مِنَ الحَيِّ عَن نَفسِهِ وَعَن أَهلِ بَيتِهِ، وَلَهُ أَن يُشرِكَ في ثَوَابِهَا مَن شَاءَ مِنَ الأَحيَاءِ وَالأَموَاتِ.**

أيها المضحي طب نفساً بأضحيتك، واختر من الأضاحي أحسنها إن كنت قادراً على ذلك، ولا تهدي إلى الله ما تستحي أن تهديه إلى نفسك، وإليك وصية عروة بن

الزبير لبنيه، فقد روى مالكٌ في الموطأ –بسند صحيح- إلى عروة –يرحمه الله- أنه كان يقول لبنيه: **"يا بني لا يُهدينَّ أحدكم من البدن شيئاً يستحي أن يهديه لكريمه إن الله أكرمُ الكرماء، وأحق من اختير له"** .

ثم إنَّ لِلأُضحِيَةِ شُرُوطًا لا بُدَّ مِن تَوَفُّرِها حتى تَصِحَّ:

فَأَوَّلُهَا أَن تَكُونَ مِن بَهِيمَةِ الأَنعَامِ: الإِبِلِ أَوِ البَقَرِ أَوِ الغَنَمِ.

وَثَانِيهَا أَن تَبلُغَ السِّنَّ المُعتَبرَةَ شَرعًا، بِأَن تَكُونَ مُسِنَّةً، وَالمُسِنَّةُ هِيَ الثَّنِيَّةُ فَمَا فَوقَهَا مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ، إِلاَّ الجَذَعَةَ مِنَ الضَّأنِ فَإِنها تُجزِئُ؛ لِقَولِهِ : **" لا تَذبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً إِلاَّ أَن يَعسُرَ عَلَيكُم فَتَذبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأنِ "**.

وَثَالِثُ الشُّرُوطِ أَن تَكُونَ خَالِيَةً مِنَ العُيُوبِ المَانِعَةِ مِنَ الإِجزَاءِ، وَالعيُوبُ المَانِعَةُ مِنَ الإِجزَاءِ أَربَعَةٌ: المَرَضُ البَيِّنُ، وَالعَرَجُ البَيِّنُ، وَالعَورُ البَيِّنُ، وَالهُزَالُ المُزِيلُ لِمُخِّ العَظمِ، وَيُلحَقُ بِهَذِهِ العُيُوبِ مَا كَانَ مِثلَهَا أَو أَشَدَّ مِنهَا. أَمَّا مَا كَانَ دُونَهَا فَلا يَمنَعُ الإِجزَاءَ وَلَكِنَّهُ يُكرَهُ؛ وَاللهُ طَيِّبٌ لا يَقبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا.

أَمَّا رَابِعُ الشُّرُوطِ فَأَن تَكُونَ الأُضحِيَةُ مملُوكَةً لِلمُضَحِّي أَو مَأذُونًا لَهُ فِيهَا مِن صَاحِبِهَا، فَلا تَصِحُّ الأُضحِيَةُ بِالمَسرُوقِ وَلا المَغصُوبِ وَنحوِهِما.

وَأَمَّا خَامِسُ الشُّرُوطِ فَأَن يُضَحِّيَ في الوَقتِ المُحَدَّدِ لِلأُضحِيَةِ شَرعًا، وَهُوَ مِن بَعدِ صَلاةِ العِيدِ إِلى غُرُوبِ الشَّمسِ في اليَومِ الثَّالِثَ عَشَرَ مِن شَهرِ ذِي الحِجَّةِ.

إخوة الإسلام:

ومن فضل الله ورحمته ويسر الإسلام أن الأضحية الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته ويصل ثوابها الأموات والأحياء، إذا شملهم بها وإياكم والمباهاة بالأضاحي، أخرج مالك والترمذي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: **" ما كان نُضحي بالمدينة إلا بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه، وعن أهل بيته، ثم تباهى الناسُ بعد، فصارت مباهاة "**. قال الترمذي: حسن صحيح

عباد الله وتنبهوا لوقت الذبح، وعليكم بسنة محمد صلى الله عليه وسلم في الصلاة ثم النحر، وهو القائل: **"إن أولَ ما نبدأُ به في يومنا هذا: نُصلي ثم نرجعُ فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سُنتنا، ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحمٌ قدّمه لأهله، ليس من النُّسكِ في شيء"**.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ**)

[الحج:36-37].

الخطبة الثانية

لقد بيَّن لنا الشارع الحكيم آدابَ الذّبحِ، وأرشدنا إلى الطريق المستقيم، فأوّلاً لا بدَّ من تسميةِ الله، فاسم الله شرطٌ لحِلّ الذبيحة؛ لأنّ الله يقول: (**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**) [الأنعام:118]، وقال: (**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**) [الأنعام:121]، وعنه : **"ما أنهرَ الدّمَ وذكِرَ اسم الله عليه فكُل "**.

والسنّةُ للمسلِمِ القادر المحسِن أن يتولَّى ذبحَ أضحيتِه بنفسه، فإنّ النبيَّ كان يتولَّى ذلك بيدِه مع وجود من هو أحبُّ إليهم من أنفسِهم وأهليهم، لكنها عبادة، وكلُّ عبادةٍ يتولاَّها المسلم بنفسِه فذاك أكمل وأفضل، وإن لم يفعَل فليحضُر ذبحَها فإنها عبادَةٌ لله.

وسنَّ لنا رسولُنا الرِّفقَ بالحيوان، فسَنَّ لنا حَدَّ شِفارِ السّكين، وأن تكونَ آلةً حادّة لكي تجهِز الذبيحَة من غير إضرارٍ بها، فيقول لنا : **" إن اللهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيء، فإذا قَتلتم فأحسِنوا القِتلة، وإذا ذبحتُم فأحسِنوا الذِّبحة، وليُحِدّ أحدكم شفرتَه، وليُرِح ذبيحته "**.

كما أرشَدَنا أن لا نذبحَ بآلةٍ كالّةٍ، وأن لا نحِدَّ السكينَ في وجهِ البهيمة، وأن لا نَذبَحَ أخرى وأخرى تنظر، وأوجَب علينا إراقةَ الدمِ بقطعِ الحلقوم والمريء، ونتمِّم ذلك بقطعِ الأوداج، ليكون في ذلك راحة للذبيحة وإحسان إليها، قال له رجل: يا رسولَ الله، أذبَحُ الشاةَ وأجِدُني أرحمها! قال: **" الشاةُ إن رحِمتَها رحِمَك الله "**، ولما رأَى

رَجلاً يسوقُ أضحيَتَه يجرُّها قال: **" سُقها إلى المنحَر سَوقًا رفيقًا "**، فصلوات الله وسلامه عليه.

السّنَّةُ للمسلمين أن يأكُلوا من أضاحِيهِم ويهدوا ويطعِموا، الله يقول: (فـ**كُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**) [الحج:28]. ومن السنة كذلك أن يأكل منها ويهدي ويتصدق..

قال العلماء: ولا يجوز بيعها ولا بيع جلدها، ولا يُعطى الجزار من لحمها شيئاً كأجرٍ، وله يكافئه نظير عمله.

عباد الله –كلوا واشكروا ربكم حيث أغناكم وهيأ لكم ما تذبحون وتأكلون وسخرها لكم واستحضروا تقوى الله فلن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم..

فإن فقه العبادات في الإسلام مطلبٌ وقليل من الناس من يتفطن لذلك.. كما أن القليل من عباد الله الشكور.

ومن شكر الله ذكرهُ في هذه الأيام الفاضلة وعدم التجاوز على حدود الله، فقد قال عليه الصلاة والسلام عن أيام التشريق: **"أيام أكل وشرب وذكر لله"**